

كله محمول على من فعل ذلك مخلصا وحمل بينه وبين ما اختاره هذا من كل ما حوله ولذا اورد
 صاحب الكفاية في كثر من المواضع للشيخ ان سيد هذا السنه ما ذكره ولا فان
 الشكر اعظم العبادات التي تطلب في الدنيا من العبادات اعظم من الشكر في الدنيا
 انه لا يحتاج الى ما ذكره في الدعوى المذكورة اذ من البين ان الشكر ضلال اعظم وانا ذكره في الآيه
 الاولى اي ذكره سابقا ان الله لا يفرق بين شركه وغفيرة دون ذلك حيث ومن شركه
 ما هو غير الشركي انما عظمها واما ذكره في تلك الآيه الاخرى كرهه الله تعالى لا يفرق
 اي ذكره في تلك سابقا ان الله لا يفرق بين شركه في ذلك كما ذكره في الآية الاخرى وانه لا يفرق
 والظاهر هذا الوجه لان مجرد الباطل لا يخصصه ذكره في المعام وذلك اما ما ثبت في المعام
 فقد ان البعض اسما الاضنام علامه الثاني في البعض الآخر من المعام فالاصناف الاخرى
 التي كانت بعد يوم خروج العرب اما وقد كانت بدوهم اجندرا واما سواع فكانت ليدخلوا
 بغوث فكانت لراوم صارت لبن عطفه والدم لم يترك صاحب هذا الوجه الا ان حال البراد
 على الراعي من الجيدون اللات ومنها والعري ثم ان تانيث العري وعضاه ط واما
 اللات فلانها كما قال الله في سورة النجم لعل من لوى لانهم كانوا يلوون بها
 وما ذكره في سمن فاني في هذه المفردة والمعنى ما ذكره في سمن وكره صارت في كون سمن في الروام
 والصلوة في سمن وولس اخر اس كرمات هذا التفسير محققا في بعض النسخ ان يكون في باب
 كسر الراء كالانان في الصالح انهم الرار ووشا بالتحقق والتشقق الباء وسكونها
 سكون الراء على السديم السمن على السديم سكونها وانما الراء في قولها انقلب
 الواو هرة مع ضعف الشدة وسكونها وانما الراء في قولها انقلب الواو هرة مع ضعف
 من نيل اذا ان الاضام مجرد كرمها بل كرمها وكرم عرقا ونص كل خلق كما قال في بعض
 او بالفتح المراد من الحامل القوم ما يكون مستعدا وقابل للكمال لكن في بعض النسخ والفتحة
 عنان عن الراء قابلية فانها للعباد فان العبد الصبي صالح لان يجبر بعبادته كامل في حق

محمد

العوج من عرض من عرض من انما في جعل به انما هذا زال بعد اذاه وكنت في نظره الصبي
 وحسب للقول انه فانه لعرض عرض من استعداد المالك هو الكلام عنها حال والمع الجيدون
 محصا بعد عنها فان جعل حصره اذ لم يعامل بها فكله محمول على الصور فيما قبله
 هو الشكر ومن الجاه لكل الرضي قال وانا اري نفعنا من بعد محمول على ذلك ان فرفنا او شربنا
 فانها ولا ما حركت بها وانه فان جعل الارجح حكامه عاكره الشيطان بان حكمه بالمثل المذكورة
 وحكمه ان يكون حكمه عن فعل الشيطان فحله تحت القول على المجاز والعلامة ان من بعد
 ان يفعل شيئا ويرجع نفسه فاطمئنه فان الشيطان اذ اراد الاضلال قال في نفسه لا ضللتهم
 ثم فعل الاضلال لهدا حال المحققون منهم السر العلام بتعالا ان سنان للتفكير في حاجي نفسه
 وروح ابا ان المعاني لا تصور الا على حيل الالفاظ بان اياها مقدمه وانما خص ما ذكره في الجمل الارجح
 التي هي الاضلال ثم اي ولم يدخلها في كل من عما ذكره في الحكم لان لا تخزن محمل تفصيل اجزا الارجح في قوله
 دعائيا في مجال من المصدر على بعد ما ذكره في المصدر وهو وعد الله فعولاه مطلقا وهو في حكم
 مع الاحوال فكلمة كبري حاله وانما لان حال لا يكون الا على الفاعل او المفعول به لم يترك
 صاحب الكفاية في بوجبه كلامه ان جعل حاله من الادخال الذي هو المصدر القدر وهو محمول على
 فوا حله يكون سبب انما ثبت صدقة لها ونفي اصدقته غيره بل يثبت اصدقته لها حقا
 قبل في مجموع هذا رسول الله الى جعل الصدق رضاه عند قوله تعالى ان عمل سؤجرت به
 يوم العموم ويحجب به فلما قال في قوله تعالى ان عمل سؤجرت به يوم العموم فاجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ليس المراد من خبر ما ثبت بل انما من المصالح التي يولد والاخرة وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم
 في جواب الصدق بل على ان اجزا العموم ان يكون عاجلا واجلا في الاخرة في موضع كمال المستحسن
 في جعله في فاعله ومن جعل من الصالحات من ذكره وان في ذلك بعد على ذكره في الصدقات
 اي الاجل ان عدم بعض الثواب والاعطاء عدم زيادة العقاب في عمل على ذلك عند الصدقات ولم
 يلتفت الى عدم زيادة العقاب في الامر الباطل لان الاول والاول والاول في قوله تعالى